قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧١
بالموافقة على بعض أحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية [١]

نحن خليفة بن حمد آل ثاني نائـب حاكـم قطـر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر ، وبخاصة على المواد (٢١)، (٢٣)، (٢٦)، (٣٤) منه ،

وعلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المحررة في فيينا في ١٨ ابريل ١٩٦١ ،

وعلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المحررة في فيينا في ٢٤ ابريل ١٩٦٣ ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

مـادة (١)

ووفق على الأحكام الواردة في المواد ١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . ويكون لهذه الأحكام في قطر قوة القانون .

مـادة (٢)

ووفق على الأحكام الواردة في المواد ١ ، ٥ ، ١٥ ، ١٧ والمادة ٣١ (فقرة ١ ، ٢ ، ٤) ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، . (باستثناء أحكام المواد المشار إليها في المادة ٥٨ التي لم ترد في هذه المادة) ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية . ويكون لهذه الأحكام في قطر قوة القانون .

مـادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

خليفـة بن حمـد آل ثاني

نائـب حاكـم قطـر

صدر في : ١٣٩١/٧/٤ هـ

الموافـق : ١٩٧١/٨/٢٥م

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٧) لسنة ١٩٧١